Journal of Alasmarya University
Volume 14, September 2010

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع عشر، سبتمبر 2010

المادة (13) من القانون (84/10) وتعديلاتها في ميزان الشرع الشريف

أ. عيسى فتح الله أحمد *

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، وآله وصحبه وسلم. وبعد،

فموضوعات أحكام الأسرة[1] شديدة الالتصاق والأهمية بالنسبة للإنسان المسلم، لا يُقْبل فيها التحوير أو التغيير؛ لكونها أحكام عبادية أكثر منها معاملاتية، معظم أحكامها ورد في القرآن الكريم، فهي كأحكام الصلاة والزكاة. لذلك فقد بقيت يحكمها الشرع الشريف فلم يتسلط عليها حتى زمن غزو القوانين الأوروبية للبلاد العربية والإسلامية، ومنها البلاد الليبية.

فالقرآن الكريم، والسنة الشريفة هما مصدر أحكامها، وما لم يرد فيهما –وهذا قليل– فيرجع فيه –في هذه البلاد– إلى اجتهادات فقهاء المالكية، المدونة في الكتب

---

* جامعة 7 أكتوبر.

1– كثيراً ما يستعمل مصطلح (الأحوال الشخصية) للتعبير عن موضوعات الزواج والطلاق، والوصايا والمواريث، لكنا لا نحبذ استعماله لكونه مصطلح غربي، نبت في إيطاليا والغرب، ووفد أول ما وفد إلى مصر ثُمّ إلى البلاد العربية والإسلامية؛ لذلك ينبغي الاستغناء عنه بما هو أقرب إلى المعنى الشرعي واللغوي، رجوعاً إلى الأصالة والاستقلالية في المصطلحات التشريعية، وغيرها. للاستزادة عن هذا المصطلح يرجع إلى: موسوعة الأحوال الشخصية، مستشار: معوض عبد التواب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1988ف، 12/1، وإلى غيرها.

المعتمدة للمذهب، الذي ارتضاه الناس في هذه البلاد وألفوه قضاءً وإفتاءً، منذ زمن بعيد، فكان القضاء والإفتاء أرجح الأقوال في الفقه، ودون تقنين مسطور.

في الأعوام (71، 72، 1973ف) صدرت ثلاث قوانين متتالية تولّت تقنين بعض مسائل النفقة الشرعية، وأهلية الزواج، والتطليق للإضرار، والخُلع، وكان منطلقها عدم التقيد بمذهب ما، فاحتوت أحكاماً من المذاهب الأربعة ومن خارجها، كإبطال عقود تزويج الصغار، أو كإعطاء المرأة الحق في مباشرة عقد زواجها بنفسها في حال موافقة وليِّها على الزواج، فكانت هذه القوانين موجزة في مبناها، لكنها كانت -في خروجها على المذهب المالكي ومذاهب الأئمة الأربعة- بمثابة التمهيد للقانون 1984/10ف، الذي بالرغم من إيجابياته. قد جاء في بعض نصوصه بما لا يُمكن قبوله في نطاق أي اجتهاد إسلامي، كتقييده للطلاق، وتعدّد الزوجات، وكاختصاص الحاضنة ومعدومة الولي ببيت الزوجية بعد طلاقها، وكإعراضه عن إجماع الصحابة وفقهاء الأمة منذ عهد الخليفة الراشد عمر، وإلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري -العشرين المسيحي- أي بصدور القانون رقم 1929/25 مسيحي بدولة مصر، وأخذه برأي الشيخ ابن تيمية في الطلاق المقترن بالعدد، وجميعها قضايا جد مهمة، يجب مناقشتها، وإعادة النظر فيها بالصياغة بما يتفق والقرآن والسنة، وإجماع الأمة.

وتقتصر هذه الورقة على المادة (13) وتعديلاتها لمناقشتها من حيث الشرعية، ومدى الحاجة أو الضرورة للنص عليها في القانون والجدوى من إبرازها.

إن المادة جاء نصها -قبل التعديل- على النحو الآتي: «يجوز للرجل أن يتزوج زوجة أخرى بإذن تصدره المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية، وقدرته المادية والصحية. كما يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقاً لأحكام هذا القانون».

والمادة بهذا النص تقرّر:

1. تقييد تعدّد الزوجات.
2. منع الرجل أن يتزوج بأخرى إلا بإذن القاضي.
3. القاضي لا يعطي هذا الإذن إلا بعد إطلاعه على ظواهر وخفايا وأسرار شخص وأسرة طالب الإذن.
4. المطلق عليه إثبات طلاقه حتى يؤذن له بالزواج.

هذا ما قررته المادة في الموضوع. وهو موضوع ما كان مثار جدل ولا يمثل ظاهرة لها خطورتها ويستحق أن يستصدر بشأنه قانون لتوضع له حلول إلزامية. ومع ذلك وضع القانون ليضع قيداً قضائياً يمنع الرجل بالزواج بثانية أو ثالثة إلا بإذن.

فهل هذا القيد وأخذ الإذن من القاضي وبالتالي نص هذه المادة مشروع؟ بمعنى هل له سند شرعي يدعمه من كتاب أو سنة أو إجماع؟ أم أنه نص لا سند ولا شرعية له، وبالتالي تكون المادة باطلة وملغاة حكماً، وإن وُجِدت نصّاً؟

إن الفيصل في شرعية هذه المادة من عدمها، كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة، فهي الحَكَم الذي يرجع إليه المسلمون عند الاختلاف والتنازع ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

فأما كتاب الله -تعالى- القرآن الكريم، فقد تناولت أحكام التعدّد آيات منه نضعها أمام أنظارنا؛ لنتبيّن منها ما إذا كانت تسند المادة -موضوع الورقة-، أم أنها تبطلها، وتأبى أن تكون لها سنداً.

يقول الله -تعالى- في سورة النساء وسميت بهذا الاسم؛ لاشتمالها على كثير من الأحكام المتعلقة بالنساء: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: 3]. ويقول تعالى بعد أن عدّد المحرّمات من النساء: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ﴾ [النساء: 23]. ويقول تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129].

هذه الآيات المباركات المحكمات، هي الجامعة لأحكام تعدّد الزوجات في شرع الله -تعالى-، آيات جليات محكمات لا متشابهات، يبيّن الله -تعالى- لنا فيها ما يكفينا ويشفينا ويغنينا عن تلمس شيء يدخل في باب الزيادة أو النقص عما جاء به شرع الله -تعالى-.

فالآية الأولى: دلّت بنصها على مشروعية تعدّد الزوجات دون قيد أو شرط، غير ما ذكرته من قيد العدد بأربع نسوة، ومن العدل بينهنّ، كما سيأتي. والآية الثانية: والتي جاءت في سياق تعداد المحرّمات من النساء -كما ذكرنا- فقد دلّت هي الأخرى على

المشروعية ولكن بمفهوم المخالفة[2]. وأما الآية الثالثة: فدلّت -أيضاً- على مشروعية التعدد، وإن كان بالإشارة.

وأما الدليل من السنة المطهرة أفعال وأقوال وتقريرات النبي ﷺ فزواجه بأكثر من واحدة[3]. وثبت أنه أقرّ من أسلم من العرب وتحته أكثر من أربع نسوة، أقره على الإبقاء على أربع، وأمره إياهم بأن يفارقوا ما زاد على ذلك[4]، وأقر الصحابة على جمع أربع نسوة، فما دون.

وقد أجمعت الأمة قولاً وعملاً من عهد النبي ﷺ إلى يوم الناس هذا، على جواز تعدّد الزوجات، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ ولا علماء الشريعة وأئمة الإسلام خلاف ذلك. فكان أمراً معلوماً من الدين بالضرورة لا يجوز مخالفته أو الاعتراض عليه.

وقد أصدر مجلس البحوث الإسلامية -الذي يضم لجنة من خيرة أهل العلم والدين من جميع أقطار العالم الإسلامي، في مؤتمره الثاني بالقاهرة عام 1385 هـ-1965ف، عند مناقشة أمور تتعلق بشؤون الأسرة من بينها تعدّد الزوجات، أصدر قراره الآتي: «يقر المؤتمر أن تعدّد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي».

وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3] أمر منه -سبحانه وتعالى- لعباده المؤمنين جميعاً بالتزوج بأكثر من واحدة، وابتدأ حكم الزواج في الآية بالتعداد، وانتهى فيه بالإفراد، فدلّ ذلك على أن الأصل

2- مفهوم المخالفة: «أن يدل اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه للمذكور» أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001ف، ص123.

3- أباح الله -تعالى- لرسول ﷺ، نكاح أكثر من أربع نسوة؛ لحكمة وأسرار ومصالح اقتضت تخصيصه ﷺ بتلك الزيادة.

4- من ذلك أمره ﷺ لغيلان بن مسلم الثقفي، وقيس بن عميرة، ونوفل بن معاوية الدَّيلمي، لما أسلموا وتحت كل واحد منهم أكثر من أربع نساء، فأمرهم بمفارقة ما فوق الأربع. ينظر: صحيح الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، عارضة الأحوذي، للحافظ أبي بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1ن 1997ف، 48/5، حديث رقم (1128)، وسنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ-1998ف، ص344، حديث رقم (2242).

فيه بالتعداد لا بالإفراد، إلا عند التيقن من عدم القدرة على العدل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾[5]، فيلزم حينئذ الاقتصار على واحدة، وملك اليمين[6].

والآية جاءت آمرة وأقل مراتب الأمر الندب في هذا المقام، وما صرف هذا الأمر عن الوجوب إلا قرينة ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ وهذا يعني أن حكم التعدُّد -إضافة إلى اعتباره الأصل- أنه مندوب إليه وَمَسْنُون يُتَعَبَّد الله -سبحانه وتعالى- به، وليست إباحته للضرورة فقط، كما يتكرر كثيراً من بعض الباحثين، وذلك أن الضرورات يباح منها المحظورات، وليس المباحات.

وسنية تعدد الزوجات أتت من أنه مراد ومعني بالآية الكريمة، واقتداء بالرسول الكريم ﷺ -في غير ما خصّ به-، فقد تزوج بأكثر من واحدة، وقد قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ [الأحزاب: 21] ، ولقوله في الحديث الصحيح: «ولكن أصوم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[7] من حديث طويل. قال العلماء: واللفظ يعم الواحدة، والعدد. قال ابن حجر: «في الحديث: أن المباحات تنقلب بالقصد إلى الاستحباب والكراهة»[8]؛ وسُنَّ أيضاً لما فيه من المنافع والمصالح الخاصة والعامة[9]. وقوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: 3]. قال القاسمي: فيه إشارة إلى التوسعة

5- خفتم: فسرت بمعنى أيقنتم، وبمعنى ظننتم، قال أبو عبد الله القرطبي: هو من الأضداد. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1387هـ-1997ف، 12/5.

6- ملك اليمين: الإماء، ويستحب العدل بينهنّ ولا يجب كما قال العلماء، وهذا نظام، المشروع منه لم يعد له وجود عالمياً، وغير المشروع لا حدود له في عالم الغرب.

7- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح،؟ باب: الترغيب في النكاح، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852 هـ)، المكتبة السلفية، القاهرة، ط3، 1407هـ، 5/9، ج5063.

8- فتح الباري، 8/9 المرجع السابق.

9- سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رئيس هيئة كبار العلماء والإفتاء، بالمملكة السعودية عن حكم تعدد الزوجات، فأجاب: أن حكم تعدد الزوجات سنة مع القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية؛ ولأنّ الرسول ﷺ تزوج بأكثر من واحدة، ولما فيه من المصالح للرجال والنساء. ينظر: (كتيب) فضل تعدد الزوجات، لأبي عبد الرحمن (هكذا). تقريظ: الشيخ أبو بكر الجزائري، وتقديم: علي بن محمد بن سنان، نشر مكتبة السنة، القاهرة، ط2، 1418هـ-1998ف، ص25.

في التعدّد، فقد أفاد وصف الطيب: الترغيب فيهنّ والاستمالة إليهنّ، وتوسيع دائرة الإذن[10].

والتعدد كان معروفاً قبل الإسلام، ومنتشراً بين قبائل العرب في الجزيرة العربية، وبين غيرهم من الأُمم، وما كان منظماً ولا مقيّداً، بل كانت تسوده الفوضى التي لا تعرف الحدود ولا القيود، فلما جاء الإسلام أقرّه وقيده بقيود ثلاث لا أكثر، ذكرها الله – سبحانه الحكيم العليم– في كتابه الكريم، ولم يتركها لأحد من البشر، ولعل ذلك منه – سبحانه وتعالى– لما علمه بأن ناساً سيشككون في إباحته عناداً ويحاولون صرف الآيات عن غير مرادها[11]، والقيود الثلاث هي:

أولاً: القيد بأربع لا أكثر: قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3] ، فالآية نص في إباحة الأربع إجماعاً، ونص كذلك في عدم إباحة الزيادة على أربع. قال المفسرون: ولا عبرة بالشواذ ممن رأوا أن الآية تبيح تِسعاً لا أربعاً فقط؛ لأنّ الواو في الآية للجمع المطلق؛ ولأنّ الرسول ﷺ جمع بين تسع نساء[12].

ومعنى الآية: فتزوجوا الطيب لكم معدودات، هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً أو أربعاً[13]، فقوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ﴾، وما بعدها معدولة عن أعداد مكررة[14]. قال ابن العربي: «مقصود الكلام ونظام المعنى فيه: فلكم نكاح أربع، فإن لم تعدلوا فثلاثة، فإن لم تعدلوا فاثنتين، فإن لم تعدلوا فواحدة، فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته، وهي الواحدة من ابتداء الحل وهي الأربع»[15]. فمن تزوج خامسة دون مفارقة إحدى

10– محاسن التأويل، الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1415هـ–1994ف، ص217.

11– سيأتي ذكر تلك الشبهة.

12– ولما كانت الواو للجمع المطلق فيكون المعنى (ثنتين وثلاثة وأربع كما زعموا) فالمجموع تسع نساء، ولا اعتداد بهذه الآراء لشذوذها، ولا وجود لها واقعاً، وأن ما زاد على الأربع هو من خصوصياته ﷺ. قال ابن كثير: «هم طائفة من الشيعة» 547/1. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت)، 313/1، والتفسير الكبير للرازي، دار الفكر،؟ (د.ت)، 180/9.

13– ينظر: تفسير محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط1، 1994ف، 216/2.

14– ثلاث معدولة عن ثلاثة وهكذا، وفي كل واحد منها لغتان فُعال ومفعل، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1387هـ–1967ف، 15/5.

15– أحكام القرآن، 313/1 م.س.

نسائه الأربع وقبل خروجها من العدة، فسخ نكاحه اتفاقاً[16].

وأما لماذا الاقتصار على أربع؟ فالعلم عند الله الحكيم الخبير، لكن الشيخ أبا محمد عز الدين بن عبد السلام قال عن حكمة ذلك: «أُجيز النكاح من غير حصر في شريعة موسى لمن قدر على القيام به، وأجاز شرعنا الزيادة على واحدة، نظراً للرجال، وحَرِّم الزيادة على الأربع نظراً للنساء، ورحمة بهنّ»[17].

وقريب منه قول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «هذا العدد وسط بين القلة المفضية إلى تعطيل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي فطنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع، وعلى التقديرين، فهو من باب سد الذرائع»[18].

ثانياً: قيد العدل: قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: 3]، والعدل: هو القسم بين الزوجات والتسوية في الحقوق الزوجية بما يليق بكل منهن[19]، فإذا خاف الرجل عدم القدرة على العدل فليقتصر على واحدة، حتى لا يجور ويظلم ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي: تجوروا من الجور وهو الظلم[20]، وهو ما عليه الجمهور. قال الحافظ ابن كثير: «والصحيح قول الجمهور»[21].

والمراد بالعدل هنا: العدل المستطاع المقدور عليه، احترازاً من العدل غير المستطاع، وهو الميل القلبي لإحداهن أو بعضهن دون بعض، فهذا غير مقدور عليه، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ

16- ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، ط3، 1426هـ-2005ف، 258/3.

17- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، طبعة جديدة، 1410هـ-1990ف، 36/1.

18- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1428هـ-2007ف، 24/3.

19- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 224/9 م.س.

20- الجور: الظلم ضد العدل والتسوية، والعول: من عال عولاً: حال عن الحق فظلم. ينظر: القاموس المحيط، لمجد الدين محمد الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1419هـ-1998ف، ص1030، والمعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، مصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1410هـ-1990ف ص441، 490.

21- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: إبراهيم الجمل، دار القلم للتراث، القاهرة، د.ت، 549/1، وقيل في تفسير ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم، قال: وهذا فيه نظر ههنا، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السراري أيضاً. قال: والصحيح قول الجمهور.

﴿كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ [النساء: 129].

وقد كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[22]. وأخبر النبي ﷺ عمّن لا يعدل بين نسائه أنه «يجيء يوم القيامة وشقه ساقط»[23].

وزعم بعض الناس ممن يزعم لنفسه حق استنباط الأحكام من القرآن الكريم أن قيد العدل هذا غير مستطاع؛ لأنّ الله تعالى نفاه بقوله: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾، وبالتالي فالتعدد غير جائز؛ لأنّه إنما أُبيح بشرط العدل والعدل منفي[24]. شبهة مردود عليها بالنصوص آنفة الذكر، وبأن الله تعالى أجلُّ وأكرمُ من أن يُحلَّ شيئاً في مكان ويحرمه في مكان آخر.

ثالثاً: القيد بمنع الجمع بين المحارم: قال تعالى في سياق تعديد المحرّمات من النساء: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ﴾ [النساء: 23] ، حرّم الله تعالى الجمع بين المحارم في عصمة واحدة، ونهى رسول الله ﷺ «أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»[25]، وبين كل امرأتين ولو قدرت إحداهما ذكراً حرمت على الأخرى، وعلة ذلك -والله أعلم- التسبب في قطع الرحم القريبة، وقد رُوِي عن رسول الله ﷺ قوله: «إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»[26].

فهذه النصوص والأدلة التي أتينا بها، فاصلة في موضوعها، دالة بلا ريب على إباحة التعدد ومشروعيته.

والمادة -موضوع الورقة- تكون بقيودها المنصوص عليها فيها قد جاءت بالمخالفة الصريحة لهذه النصوص الصريحة، فتكون -بالتالي- فاقدة السند والشرعية.

22- أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، عارضة الأحوذي، للحافظ أبي بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997ف، 64/5، ج1140، وأخرجه غيره.

23- أخرجه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: التسوية بين الضرائر، مرجع سابق، 64/5، حديث 1141.

24- ينظر: مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري، وضعته لجنة خاصة، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1416هـ-1996ف، ص213، والأحكام الشرعية لزكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، ط4، 1398هـ-1978ف، هامش ص188.

25- البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، م.س، 64/9، حديث 5108.

26- وهي رواية ذكرها ابن حبان. ينظر: فتح الباري، 66/9، م.س.

ذلك أن مخالفة النصوص الشرعية لا تجوز قطعاً -كما هو معلوم-؛ لأنّها الحق، والله تعالى يقول: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص: 26] ؛ ولأنّ اتباعها واجب مأمور به ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: 3] ، ومأمور بالرجوع إليها ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59] ، أي: الكتاب والسنة.

وقد أجمع العلماء والعقلاء على حرمة الإفتاء والقضاء بما يخالف نصّاً وإجماعاً أو قياساً جلياً، يقول الإمام شهاب الدين القرافي: «نص العلماء على أن حكم القاضي لا يستقر في أربعة مواضع، وينقض: إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي، ولا يجوز للقاضي -إذا كان مجتهداً- أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده»[27].

وهذه البلاد العربية المسلمة (الجماهيرية العظمى) قد تبنت -بحمد الله تعالى- الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع منذ زمن مبكر[28]، ثُمّ صدر إعلان قيام سلطة الشعب؛ ليعلن أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع الجماهيرية العربية الليبية[29].

يقول المستشار علي علي منصور -رجل القضاء المعروف في الجماهيرية وخارجها- في كتابه (مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) : «الإسلام دين الدولة الرسمي الوحيد لهذه الدولة[30]، ويترتب على ذلك، أنه إذا صدر قانون، أو تضمنت مادة من قانون ما يناقض الإسلام في قواعده الأساسية الأصولية، وجب على القاضي أن يهدر هذه المادة، ويهمل تطبيقها، اتباعاً لقاعدة تدرج القوانين ودستوريتها»[31]. ويقول عبد القادر عودة: «كل ما جاء على خلاف الشريعة فهو باطل بطلاناً مطلقاً، ونصوص

27- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام، وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي، القاهرة، ط1، 1989ف، ص46.

28- أول خطوة خطتها الثورة نحو تأكيد الأصالة العربية الإسلامية للبلاد، كانت بموجب قرار صادر من مجلس قيادة الثورة سابقاً في 9 رمضان 1391 هـ الموافق 28 أكتوبر 1971ف تم بموجبه اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع.

29- صدر الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من شهر مارس (المريخ) 1977ف بمدينة الشرارة الأولى سبها.

30- يعني دولة مصر.

31- كتاب (المقارنات) المذكور، نقلاً عن: في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي، دار التقوى، القاهرة، ط1، 1421هـ-2001ف، ص65.

الشرعية الدالة على بطلانها صريحة، ومن ثَمّ انعقد الإجماع على ذلك»[32].

وتعديل المادة بالقانون 91/22 ضيق دائرة الإباحة سواء بموافقة الزوجة التي في عقد الرجل طالب الإذن، أو ببطلان عقد الزواج بالمرأة الأخرى. ثم لما جاء تعديل المادة بالقانون رقم (91/22) ضيق دائرة الإباحة، سواء بموافقة الزوجة التي في عصمة الرجل طالب الإذن، أو ببطلان عقد الزواج بالمرأة الأخرى.

وأكثر تضييقاً منه التعديل بالقانون رقم 1423/9م حين اشترط إما موافقة الزوجة التي في العصمة والتي تبديها بنفسها أمام المحكمة الجزئية دون اعتداد ببديل آخر، أو صدور حكم بالموافقة في دعوى تختصم فيها الزوجة. بحيث أخذ التقنين منعطفاً جديداً بالاتجاه نحو منع التعدد قضائياً مقترباً بذلك من مسلك القانون التونسي الذي يمنع التعدد صراحة[33].

فموافقة الزوجة التي في العصمة تعليق على شبه مستحيل، ورقابة القاضي المباشرة تحمل في طياتها كشف لأستار وأسرار الأسرة وهو ما أوجب الله ستره. وتوفر القدرة المالية، اتجاه طَبقيٌ[34]، وتعسف لا مبرر له[35]. وبطلان عقد الزواج يجعل من الزوجة الأخرى معلقة لا هي بالمتزوجة ولا بالتي ليست ذات زوج[36].

32- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، 223/1.

33- ينظر: الزواج والطلاق في القانون الليبي، د. عبد السلام محمد العالم، الجامعة المفتوحة، طرابلس، د.ت، ص137.

34- ينظر: أحكام الزواج والطلاق في وآثارهما، د. سعيد محمد الجليدي، مطابع عصر الجماهير، الخمس، ط2، 1998ف، ص209.

35- الفقر لا يمنع التزويج بأولى ولا بأكثر، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32]، وقال لأحد الصحابة يريد الزواج: «التمس ولو خاتماً من حديد».

36- للدليل على هذه المآسي: ينظر حكم محكمة بن غشير الجزئية حيث اختصمت فيه الزوجة الأولى زوجها لأنه تزوج عليها دون موافقتها ودون إذن من المحكمة فقضت المحكمة برفض الدعوى وبإجازة عقد الزوج الثاني، فاستأنفت الزوجة الحكم أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية ويحمل الرقم 2000/90 فصدر حكمها ببطلان الزواج وإلغاء الحكم المستأنف وذلك بتاريخ 2000/10/11ف، فلما رُفع لمحكمة النقض (العليا) حكمت بعدم جواز الطعن.

فهذه الشروط لو كانت مقصودة للشارع لنص عليها، كما نص على العدل، وما طاب من الأربع. يقول الشيخ نصر فريد واصل: «أجمع الفقهاء على أن التعدد غير مقيد بأي شرط ... وأن العجز عن العدل والنفقة لا تؤثر بحال بمبدأ جواز هذا التعدد ولا تحرمه بحال من الأحوال، وذلك قضاء لا ديانة»[37].

وبطلان عقد الزواج المترتب على عدم موافقة القاضي، أمر يرفضه الشرع الشريف سواء من حيث صحة العقد[38]، أو من حيث تخلي القضاء عن الفصل في أي نزاع ينشأ بين الزوجين، كجزاء قانوني لكون عقد الزواج تم دون إذن القضاء، مع أن واجب القضاء الفصل في قضايا جميع الناس على السواء.

وإضافة إلى ما سبق فإن هذه المادة بتعديلها تدفع الزوجة إلى معصية طلب طلاق أختها وفسخ عقد زواج صحيح شرعاً، يقول: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»[39].

مسألة تقييد المباح[40]

قد يقول قائل: سلَّمنا بمشروعية التعدد، لكن أليس لولي الأمر أن يقيد المباح إذا رأى في ذلك مصلحة للناس؟ وبغض النظر عن أوجه آراء المفسرين في أولي الأمر الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: 59] [41].

والإجابة بنعم ولكن أي إباحة، وأي مصلحة؟ والإجماع منعقد على أن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[42]، وأي مصلحة في منع التعدد؟ إنها إن وجدت

37- فقه الأسرة في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط1، 1419هـ-1998ف، 252/1، والشيخ نصر تولى منصب الإفتاء بمصر.

38- صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الشروط التي لا تحل في النكاح، فتح الباري، 126/9، حديث رقم 5152.

39- العقود تتم برضا طرفيها، وليس لأحد أن يفسخ عقداً تم برضا طرفيه، يقول ابن حزم: «لا يفسخ النكاح بعد صحته»، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 279/9.

40- المباح: هو الذي لم يطلب الشارع فعله وإلا الكف عنه، ينظر: أصول الفقه، محمد زهير، دار الطباعة، الأزهرية، القاهرة (د.ت)، 58/1.

41- ينظر: تفسير الرازي، 47/10، م.س، وتفسير ابن كثير، 632/1، م.س.

42- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، تحقيق: محمد فضل الحافظ، نشر =

فهي مصلحة موهومة ليست مشروعة. وينبغي معرفة أن المباح بالمعنى العلمي الدقيق هو المسكوت عنه، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو».

والتعدد نُصَّ صراحة على تحليله في القرآن الكريم، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب -كما سبق القول- فحكم التعدد إذن ليس داخلاً في المباح الجائز تقييده؛ لأنّه خارج عن دائرة العفو، أي الذي سكت عنه الشارع، أما مع وجود نص بالإباحة فلا مكان لأي قيد، حتى لا نحرم ما أحلَّ الله.

وأما المصلحة فالمراد بها المصلحة الشرعية؛ إذ لا اعتبار لمصلحة إلا إذا ارتبطت بالدليل. ولا يتصور تعارض بين المصلحة الحقيقية، وأدلة الأحكام، يقول الشيخ محمد سعيد البوطي: «فإذا توهم باحث أن المصلحة داعية إلى منع تعدد الزوجات فإنما هو تعارض بيْن لكلام الله تعالى، ومجرد توهمه هو»[43].

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «إن الذي أعطاه الشرع لولي الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو لبعض الناس لا أن يمنع منعاً مطلقاً؛ لأنّ المنع المطلق أشبه بالتحريم، إنه مثل منع رجال السلك الدبلوماسي الزواج من أجنبيات خشية تسرب أسرار الدولة.

أما أن نجيء إلى شيء أحلّه الله -تعالى- وأذن فيه بصريح كتابه وسنة نبيه ﷺ، واستقر عليه عمل الأمة ... مثل تعدد الزوجات فهو شيء غير مجرد تقييد المباح»[44]. ومع النص، لا يصح الاجتهاد كما يقول العلماء وإذا اعتبرنا أن النكاح عبادة -وهو عبادة- فلا مجال للتقييد أصلاً؛ لأنّ أمور العبادة توقيفية لا تعتبر فيها المصالح إلا ببيان الشارع[45].

=

(د.ن)، بيروت، دمشق، ط2، 1420هـ-1999ف، ص137.

43- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للشيخ البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1421هـ-2000ف، ص109.

44- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للشيخ يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط3، 1420هـ-1999، ص217.

45- ينظر: مدخل أصول الفقه المالكي، لمحمد مختار ولد أباه، دار الأمان، الرباط، ط2، 1424هـ-2003ف، ص93.

وعليه نخلص إلى القول الجازم بعدم جواز تقييد تعدد الزوجات لا نصاً، ولا سياسة، فلا يدخل ضمن المباحات الجائز تقييدها وذلك للأدلة المسوقة سلفاً.

أما المسألة تاريخياً فقد بدأت منذ أواخر القرن التاسع عشر زمن انبهار الناس في مصر بالثقافة الأوروبية وتسلط اللورد كرومر المندوب البريطاني في مصر على الحكومة المصرية[46]، ومع دروس الشيخ محمد عبده -رحمه الله- الذي أظهر اهتماماً كبيراً بأحوال المرأة وبإصلاح المجتمع المصري عموماً. كان يريد أن تبرز المرأة لمعترك الحياة، فتشارك في بناء المجتمع، فاهتم كثيراً بمسألة تعدد الزوجات واعتبره عائقاً للإصلاح، عبّر عن هذا في دروسه وفتاواه وفي تقريره لإصلاح المحاكم الشرعية[47].

وكانت آراء الشيخ وفتاواه حول تعدد الزوجات وتقييد الطلاق، مصدر إلهام لتلاميذه من بعده، كما كان لها تأثير كبير في تفكير كثير ممن يضعون مشاريع قوانين وأحكام الأسرة بعد وفاته[48].

وكان بعض هؤلاء قد انتدبوا أعضاء في لجنة وضع مشروع لقانون الأسرة في عام 1926ف فكان أول مقترح لهم تقييد مبدأ تعدد الزوجات، وأيضاً اعتبار الطلاق المقترن بعدد طلقة واحدة، مع مقترحات أخرى. فوُوفق على بعضها ولم يُوافق على البعض الآخر، ومن بين ما رُفض، مبدأ التعدد الذي لقي معارضة شديدة.

وفي عام 1958ف صدر القانون رقم 85/100 فاعترف بهذا المبدأ لكن بشكل ضيق ومحدود؛ إذ أعطى الزوجة الحق في طلب الطلاق إذا تزوج عليها، ولحقها ضرر

46- أثر الغزو الثقافي الأوروبي في العلماء قبل البسطاء إلا من رحم الله.

47- توصل الشيخ في فتواه الشهيرة عن التعدد بأن التعدد عادة، وبأن التفسير القرآني يوصله إلى عدم جوازه بجمعه بين الآيتين ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا﴾. ينظر: المؤامرة على المرأة المسلمة، د.السيد أحمد فرج، دار الوفاء، المنصور، مصر، ط4، 1413هـ-1992ف، ص52، وشبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، د. محمد عمارة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1422هـ-2002ف، ص86 وما بعدها.

48- كان أشهر تلاميذ الشيخ يدعى قاسم أمين، والذي اشتهر بكتابه (تحرير المرأة). ويذكر الدكتور السيد أحمد فرج -وهو أستاذ في الدراسات الإسلامية بجامعة المنصورة- أن الشيخ كان متأثراً بالأميرة نازلي والتي كانت قد سعت للخديوي للعفو عنه، كما كانت وراء تحسين علاقته باللورد كرومر، المندوب البريطاني والحاكم الفعلي في مصر آنذاك.

مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة[49].

وبانتشار ظاهرة التقنين في البلاد العربية تبنت كثيراً من التقنينات هـذا المبـدأ، وإن اختلفت ما بين مضيق وموسع، ففي المشرق العربي أخذت بهذا النظـام سـوريا والعـراق، وأما المغرب العربي فقد كان أكثر تبنياً له فتم الأخذ به في كـل مـن المغـرب والجزائـر والجماهيرية وشذت تونس فجرمته وعاقبت عليه.

هل في تقييد هذا المبدأ مصلحة؟

يقول الشيخ محمد الأمين الشـنقيطي في تفسـير للآيـة: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: 9]: « لاشك أن أقوم الطـرق وأعـدلها هـي إباحـة تعـدد الزوجـات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء، منها الحالات التي تعتري المرأة وتمنعها من قيامهـا بأخص لوازم الزوجية، والرجل مسـتعد للتسـبب في زيـادة الأمـة، فلـو حسـب عليهـا في أحوال أعذارها لعطلت منافعه، ومنها أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النسـاء في أقطار الدُّنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهنّ في جميع ميادين الحياة، فلـو قصـر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النسـاء محرومـات مـن الـزواج، فيضـطررن إلى ارتكاب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هـذه المسـألة مـن أعظـم أسـباب ضـياع الأخلاق والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة والمحافظة على الشرف والمـروءة والأخلاق »[50].

وإذا كانت القوانين إنما توضع لمصالح الناس ولتنظيم أمور الحياة، أو للحـد مـن ظاهرة غير مرغوب فيها، فما الظاهرة أو الخطر الذي يخشى منه حتـى تقيـد إباحـة هـذا المبدأ؟.

لا توجد في الجماهيرية مشكلة تعدد الزوجات حتى نضع لها قانونـاً، بـل توجـد حاجة إلى وضع تقنين يضع الحلول لظاهرة ومشكلة العنوسـة في الـبلاد، وهـي ظـاهرة ملموسة -فيما أرى- ويجب أن يوضع لها حل مناسب.

إن تقييد هذا المبدأ، إما أن يكون المراد به حمايـة الزوجـة الأصـلية، أو الجديـدة، فأما حماية الزوجة الأصلية، فإنه ربما يكون هذا التقييد ضرراً عليها؛ لأنّه سـيدفع الرجـل

49- ينظر: الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، ص13، م.س.

50- أضواء البيان، 28/3، م.س

إلى طلاقها، وإذا قيل إن طلاقها خير لها –وهذا قول ليس فيه رائحة العقل والمنطق– فإن التطليق القضائي –عند ثبوت تضررها– مخرج لها.

وأما حماية الزوجة الجديدة، فإن قبولها الزواج من رجل متزوج هو أكبر دليل على أن هذا الزواج في مصلحتها. وإن أريد به مصلحة الرجل فهو أدرى وأعرف بمصلحته إلا أن يكون محجوراً عليه. إنه حق للمرأة، فيه مصلحتها، ومصلحة المجتمع قبل أن يكون في مصلحة الرجل.

أليس من حق المرأة تلبية غريزة الأمومة عندها، وحلمها بالأسرة لتنعم بالسكن والأبناء، فليس من العدالة أن تحرم المرأة من حق منحه الله إياها، ونحكم عليها بالشقاء والحرمان من عاطفة الأمومة مدى الحياة بدون ذنب أو جناية. «الله تعالى يعلم أن مصلحة العباد في تعدد الزوجات، وأباحه لهم لعلل أدرك الناس بعضها ولم يدركوا البعض الآخر، فسبحانه من عليم خبير»[51].

إن التعدد تكثير لسواد الأمة، ودرء للمفاسد، وحماية للمجتمع. إن منع التعدد في بلاد الغرب أدى إلى كثير من مظاهر الانهيار الخلقي وجرائم الإجهاض والأعداد الهائلة من الأبناء غير الشرعيين، وذلك عبرة لمن يعتبر.

فالتعدد إعجاز إلهي، جعل كثير من مفكري الغرب ينادون به، وسيطأطئون رؤوسهم له –رغم أنهم يعيبونه الآن– كما طأطأوا رؤوسهم للطلاق الذي كانوا يعيبونه أيضاً فأصبحوا يتهافتون عليه، فسبحان الله، والحمد لله. والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة حول إشكالية المادة –موضوع الورقة– والتي خلصنا إلى أنها غريبة عن جسم أحكام الزواج والطلاق، فاقدة للحجة والبرهان، جعلت من هذا الجسم –مع أخواتها– ضعيف المناعة، متصدع الأركان، لذلك كان رأينا:

ضرورة إعادة النظر فيها لفقدانها السند الشرعي، والمبرر الاجتماعي –كما تبين لنا–، مع مسألتين أخريين شملهما القانون أيضاً:

الأولى: مسألة مسكن الزوجية، لفقدانها الحجية، ولأثرها السلبي على الرجل الذي

51– حقوق المرأة في الزواج، الشيخ محمد عتين، دار الاعتصام، القاهرة، (د.ت)، ص150.

تجعله يتخوف من فقدان قوامته، خشية فقدانه لمنزله.

والثانية: مسألة الطلاق المقترن بعدد؛ لضعف الدليل، وللآثار السلبية المترتبة عليها، عند ثبوت ضعف هذا الدليل -وهو ضعيف حقيقة- وإلا فما من أحد يدعي علماً ومعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أكثر من الصحابة والخلفاء الراشدين، تحديداً -رضي الله عنهم أجمعين-.

أهم المراجع

القرآن الكريم.

1. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوى، مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت).
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ط 1428هـ-2007ف.
3. تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: إبراهيم الجمل، دار الفكر للتراث.
4. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 145هـ-194ف.
5. سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعت، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419-1998ف.
6. صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي، للحافظ أبي بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997ف.
7. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، ط3، 1407هـ.
8. أصول الفقه، للشيخ محمد الخضر، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001ف.
9. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: أبي بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي، ط1، 1989ف.
10. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للشيخ يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط3، 1420هـ-1999ف.
11. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: محمد فضل الحافظ، (د.ت)، بيروت، دمشق، ط2، 1420هـ-1999ف.
12. مدخل أصول الفقه المالكي، محمد مختار ولد أباه، دار الأمان، الرباط، ط2، 1424هـ-2003ف.
13. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1421هـ-2000ف.
14. التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب

العربي، بيروت، (د.ت).
15. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، ط3، 1426هـ-2005ف.
16. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1419هـ-1998ف.
17. المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، مصر، ط خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1410هـ-1990ف.
18. أحكام الزواج والطلاق، د. سعيد محمد الجليدي، طبع عصر الجماهير الخمس، ط2، 1998ف.
19. حقوق المرأة في الزواج، الشيخ محمد عتين، دار الاعتصام، القاهرة، (د.ت).
20. المؤامرة على المرأة المسلمة، د. السيد أحمد فرج، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1413هـ-1992ف.
21. شبهات وإجابات، د. محمد عمارة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامي، القاهرة، 1422هـ-2002ف.